اتباع الآبا وهو محجوب ضل به الاولون والاخرون واما اسلافهم
فقد رجم ابليس شيئا فشيئا حتى تعودوا ذلك والفوه وسوغ ذلك لهم حبهما
التقليد وعدم محض النظر ولذا لما راى الاعرابي الثعلب يبول فوق راس
الصنم وقد جا يتقرب اليه بذبح نكص وقال أرب يبول الثعلبان براسه
لقد ذل من بالت عليه الثعالب فلو كان له قبل ذلك ادنى نظر لما خفي عليه
ذلك ثم ان الشيطان ما زال يسقي هذه الشجرة الخبيثة التي غرسها في قلوب
هذه العجم عباد المشايخ فانهم اصنام هذه الملة المتاخرة في بلاد الاعاجم
ومستقرهم سيما الشافعية فلا تسمع الاستغاثة بالله والدعاء وذكره انما
في لسان كل منهم شيخه ووليه وقد يكون ذلك المعتقد هو منبع الضلالة
كابن عربي وغيره وقد يكون بريئا بل كعبد المسيح والملائكة و
ذلك كابن عباس في الطائف لا يفترون عن ذكره ويعتقدون فيه ما يتبرا
منه كما يتبرا عيسى عليه الصلوة والسلام من النصارى قال انسان لاشتيل
نقيها مكة اهل الطائف لا يعرفون الله انما يعرفون ابن عباس فقال
الفقيه ما كنت اظنك بهذه المثابة من القصور بهم لا يحتاجون الى معرفة الله
انما يكفيهم معرفة ابن عباس وهو يعرف الله اللهم انا نبرا اليك من هذه الضلالات
التي صار اهلها يرونها الدين المستقيم ويجهدون في اعفاء الحق والهدى
نور لك وانا لله وانا اليه راجعون قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
اي من مسته ضرورة الجوع حال كونه غير متصف بالبغي والعدوان ويلزم
من هذا عموم كل بغي وعدوان لانه متى اتصف باي بغي او عدوان فليس
غير باغ ولا عاد وبنى على اصله المنع من اكل الميتة وقد سلك في الكشاف
مناطرقة المتمذهب به في الفقه وترك وظيفته من التفسير على حسب المعنى
اللغوي فقال غير باغ على مضطر اخر بالاستيثار عليه ولا عاد بسد الجوعة

فعلى

فعلى هذا لا يكون الحال من المضطر بزعمه بل من فاعل الاكل الذي لم يذكر
او يجعل حالا مقدرة وكلاهما في غاية البعد لفظا ومعنى بل كيف يصح من
فاعل الاكل مع انه لم يذكر ولا ذكر فعله اعني ان يكون التقدير فمن اضطر
فاكل غير باغ ولا عاد وذكر ان مذهب ابي حنيفة الترخيص للعاصي
وهو مذهب كثير من الزيدية ومذهب زيد بن علي والناصر والشافعي
واحمد بن حنبل لا رخصة للعاصي وهو طبق الاية ولم يات الخصم بمخصص
الا قياسا لفظيا والبيضاوي مع الزمخشري في هذا التفسير مع انه
شافعي المذهب فدل انه مقلد له في الخطا والصواب وكثيرا ما يتبعه
فيما هو من مذهب المعتزلة لذلك فاعرف قدره بذلك قوله تعالى كتب
عليكم القصاص الاية القصاص المساواة وقد فسرها وفصلها
قوله تعالى الحر بالحر الخ وآية المائدة النفس بالنفس لانها مطلقة وهذه
مقيدة وهذه مبينة لابهامها وهذه صريحة لهذه الامة وتلك مسوقة في
اهل الكتاب وشريعتهم وان كانت شريعة لنا لكنه وقع في شريعتنا
كثيرا التغيير بالزيادة والنقص فعرف ان هذا المقيد من ذلك
وفيه كمعنف ورحمة على انا قد بينا في مواضع ان المطلق لا يعم وانه لا
بد من دليل يعين احد محتملاته اعني الكل او البعض المعين او البعض
الدائر والاوجب الاقتصار على المتيقن حيث امكن وهنا المتساوي
من كل جهة متيقن وهو الرجل بالرجل والحر بالحر ونحو ذلك وقد جاءت
هذه الاية على طبق ما ذكر في اية المائدة فكانه قال هنا المتيقن في ذلك المطلق
وهو المساواة التامة هو المشروع لكم فيجب الاقتصار عليه لانه
في حكم البيان والتفسير للفظ القصاص المذكور في الاثنين والاصل
المنع من اتلاف الارواح وايلام الحيوان الا بدليل فقد ظهر لك

Copyright © King Saud University